

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/830
22 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥١ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن
التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي
الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في
أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبس (الغليبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وأجريت المداولات بشأن البنود المذكورة خلال الجلسات من الثالثة إلى الخامسة والعشرين ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وتم النظر في

مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ اجراءات بشأنها في الفترة من ٣ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بالبند ٥١ ، الوثائق التالية :

(١) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية التي أقرها مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/43/741) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.40

٥ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدمت اكوادور ، وأوروغواي ، وبربادوس ، وبنما ، وبوليفيا ، وترينيداد وتوباغو ، وجزر البهاما ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)" (A/C.1/43/L.40) ، واشترك في تقديم مشروع القرار فيما بعد كل من جامايكا وسورينام وهندوراس . وقد عرض مشروع القرار ممثل المكسيك في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/43/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأرجنتين ، جمهورية افريقيا الوسطى ، السنغال ، فرنسا ، كوبا ، كوت ديفوار .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع
والتمديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة
حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
(معاهدة ثلاثيلوكو)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المتعلقة بالتوقيع والتمديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)^(١) ،

واذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ٢٣ دولة ذات سيادة ، توجد بعض الاقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الاول ، الذي يمكن للدول الاربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دوليا عن تلك الاقاليم ، أن تصبح أطرافاً فيه ،

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

واذ توضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الاقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

واذ تشير الى أن ثلاثا من الدول التي فتح لها باب الانضمام الى البروتوكول الاضافي الاول - وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الامريكية - قد أصبحت أطرافا في البروتوكول في الاعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ بالترتيب ،

١ - تعرب عن استيائها لان توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه التصديق اللازم بعد ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة اليها ؛

٢ - تحت مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جدا والذي أصبح الآن مستصوبا أكثر من ذي قبل بالنظر الى أنها الدولة الوحيدة التي لم تصبح الى الآن طرفا في البروتوكول من بين الدول الاربع التي فتح البروتوكول لها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٣ - بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)" .
